مجلة المختار للعلوم الإنسانية
Al-Mukhtar Journal of Social Sciences
41 (1): 16-35, 2022
pISSN: 2791-1608; eISSN: 2791-1616
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://omu.edu.ly/journals/index.php/mjssc/index

المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا في القانون الليبي

حميدة محمد عبدالرازق حسين [1]*

كلية القانون، جامعة عمر المختار

DOI: https://doi.org/10.54172/mjssc.v41i1.1333

المستخلص: شهد العالم في السنوات السابقة انتشاراً واسعاً لفيروس كورونا، أدى إلى ارتفاع عدد الإصابات وكذلك الوفيات، وأصبح الأمر يشكل خطراً على العالم بأسره، مما جعل منظمة الصحة العالمية تطلق على هذا الفيروس مصطلح جائحة كورونا؛ نظراً للأضرار التي تسبب بها هذا الفيروس، ويرجع ذلك إلى عدم التزام الإفراد بالإجراءات والتدابير الاحترازية والوقائية التي فرضتها دول العالم ومن بينها ليبيا كالحجر الصحي وغيرها من الإجراءات لمواجهة هذه الجائحة؛ للحفاظ على صحة الأفراد، ومنع تفشي العدوى، ونظراً لما يترتب على هذه الجائحة من أضرار على الأصعدة كافة، كان من الضروري البحث في الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في القانون الليبي، وتحديد الأساس القانوني لمسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا، ومعرفة مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، ومدى ملاءمتها للأضرار الناشئة عن عدوى فيروس كورونا، وذلك للإلمام بالموضوع من الجانب القانوني، إذ لا توجد في القانون الليبي نصوص قانونية تحوي أحكاماً خاصة ومباشرة لناقل عدوى فيروس كورونا بصفة خاصة، والفيروسات المعدية الأخرى بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، المسؤولية التقصيرية، ناقل العدوى، المضرور، التعويض.

Tort liability for the vector of coronavirus infection in Libyan law

Hamida Mohammad Abd ALrazig [1*]

[1]Faculty of Law, Omar Al-Mukhtar University

Abstract: In previous years, the world witnessed a wide spread of the Corona virus, which led to an infections as well as deaths, and the matter became a threat to the entire world, which made the World Health Organization call this virus the term Corona pandemic; in view of the damage caused by this virus, and due to the individuals' failure to adhere to the precautionary and preventive measures and measures imposed by the countries of the world, including Libya, such as quarantine and other measures to confront this health of infection, and in view of the damages caused by this pandemic at all levels, it was necessary to research the general provisions of civil liability in Libyan law and to determine the legal basis for liability for the carrier of the Corona virus infection, and to know the adequacy of the general rules of tort liability. and the extent to which it is appropriate for the damages arising from the infection of the Corona virus, in order to understand the subject from the legal side, as there are no legal texts in Libya law that contain special and direct provisions for the carrier of Corona virus infection in particular, and other concerned viruses in general.

Keywords: Corona virus, Tort liability- infection vector, injured, compensation.

*Corresponding author: E-mail addresses: *mailto:hamida.mohammad@omu.edu.ly*

المقدمة:

ظهر فيروس كورونا لأول مرة في مدينة وهان الصينية نهاية عام 2019م، وسرعان ما ارتفع عدد الإصابات ولم يقتصر الأمر على الصين فحسب؛ بل انتشر الفيروس إلى جل دول العالم ارتفع على إثرها عدد الوفيات، وأصبح الأمر يشكل خطراً على العالم؛ مما دفع حكومات في دول العالم إلى اتخاذ إجراءات احترازية تفرضها على الأفراد لمواجهة هذه الجائحة، فقد أطلقت منظمة الصحة العالمية على هذا الفيروس مصطلح جائحة؛ نظرا لخطورة هذا الفيروس وسرعة انتشاره.

1. مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود تشريعات خاصة تحكم جائحة كورونا، وتظهر مشكلة الدراسة من خلال المحاولة للإجابة عن السؤالين الآتيين:

1. هل القواعد القانونية العامة كافية لترتيب المسؤولية على ناقل عدوى فيروس كورونا؟
2. ما زمن تقدير التعويض، وهل يُقدر التعويض من وقت وقوع الإصابة أم من وقت صدور الحكم؟

2. هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مدى ملاءمة القواعد العامة للمسؤولية للأضرار الناشئة عن عدوى فيروس كورونا، خاصة في ظل عدم وجود قواعد خاصة تحكم هذه الجائحة بصفة خاصة، والأمراض المعدية بصفة عامة.

3. أهمية الدراسة:

نظراً للمخاطر التي شهدها العالم في السنوات السابقة على الأصعدة كافة؛ نتيجة لانتشار جائحة كورونا، ولحداثة طرح هذا الموضوع في الساحة القانونية، أصبح الأمر يتطلب مزيداً من البحث للإلمام بالموضوع من جوانبه كافة؛ لذا كان للجانب القانوني أهمية في تناول هذا الموضوع.

4. المنهج المتبع في الدراسة:

لما كان موضوع البحث محل الدراسة يتطلب دراسة النصوص القانونية، والنظر في أحكام المحكمة العليا الليبية وآراء الفقهاء، تطلب ذلك استخدام المنهج التحليلي الاستقرائي والمنهج الوصفي لتتضح من خلالهما المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا.

5. خطة الدراسة:

قسمت الباحثة هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين، تناولت في المبحث الأول شروط انعقاد المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا من خطأ لناقل عدوى الفيروس، والضرر المترتب على نقل هذه العدوى، والعلاقة السببية بين خطأ ناقل عدوى الفيروس، والضرر الذي أصاب المضرور، وأما المبحث الثاني فخُصص لبيان آثار انعقاد المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا، من حيث بيان من هُم أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن عدوى الفيروس، وعلى من يقع عبء الإثبات في انتقال العدوى، وتقادم هذه الدعوى، وكذلك الجزاء

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

المترتب على هذه الدعوى(التعويض)، وخاتمة تضمنت ملخصاً لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مع الإشارة إلى عدد من التوصيات والمقترحات.

6. الدراسات السابقة:

1. **المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا في القانون الأردني**، دراسة مقارنة، بني حمد، عبدالسلام أحمد (2020)، مقال منشور على شبكة الإنترنت.
https//search.mandumah.com
تاريخ زيارة الموقع 2022/2/12.

2. **المسؤولية المدنية الناشئة عن عدوى فيروس كورونا في القانون المصري**، عامر، أسماء حسن (2022) مقال منشور على شبكة الإنترنت، وتاريخ زيارة الموقع 2022/4/8.
https//jdl.journals.skb.eg

3. **المسؤولية القانونية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد**، دراسة مقارنة، محمد، ماجدة قدري إبراهيم (2021). بحث منشور على شبكة الإنترنت، وتاريخ زيارة الموقع2022/2/10.
https//search.mandumah.com

4. **المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا**، دراسة مقارنة، الجبوري، سليم عبد الله، (2022) مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (37) العدد(الأول). تاريخ زيارة الموقع2022/7/18. https//jols.uobaghdad.edu.id

5. **المسؤولية القانونية المترتبة عن إخفاء الإصابة بفيروس كورونا**، بيان، رائد، (2020) مقال منشور على موقع الحقيقة الدولية على شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة 2022/4/8.
https//www.factjo.com/article

6. **النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار جائحة كورونا**، بن عمران، أحمد يوسف، مشاع، عادل سعد (2021) المنشور في مجلة الجامعة الأسمرية/ العلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 34 العدد 1، تاريخ الزيارة 2022/2/10.
https//journal.com.ly/index.php/jau/article.view/78 .

7. **المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا**، دراسة مقارنة، نصار، إيناس مكي عبد (2020) المنشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية (جامعة بابل)، مجلد (9)، العدد (خاص) على شبكة الإنترنت، تاريخ زيارة الموقع 2022/2/10.
https//search.mandumah.com

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

8. **المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فايروس كورونا في القانون الفلسطيني**، صريع، نور الدين (2021) مقال منشور على شبكة الإنترنت، وتاريخ الزيارة 18/7/ 2022.
https//pulpit. alwatanvoice.com

المبحث الأول

انعقاد المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا

المسؤولية التقصيرية بوجه عام كانت محل نظر المشرع الليبي، حيث نص القانون المدني الليبي في المادة (166) على أن:" كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض"، ويتضح من خلال ذلك أن للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان وهي:

1. الخطأ (الفعل غير المشروع)، والممثل في هذه الدراسة في نقل العدوى.
2. الضرر وهو الفعل الذي يصيب المضرور، والممثل في عدوى فيروس كورونا.
3. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهو الناتج من النص القانوني في المادة (166 مدني ليبي) بإلزام مرتكب الخطأ الذي يسبب ضرراً للغير بالتعويض.

المطلب الأول

الخطأ (لتسبب في نقل العدوى للغير)

يعرف بلانيون الخطأ بأنه:" الإخلال بالتزام قانوني سابق"، ويعرف الخطأ أيضاً: بأنه تعدٍّ أو انحراف في السلوك الذي لم يكن ليصدر عن الشخص العادي لو وضع في نفس الظروف. (البدوي، 2003، ص293).

والخطأ قد يكون عمدياً أو غير عمدي، ويعد الخطأ غير العمدي هو الأكثر شيوعاً وانتشاراً، ويعني الانحراف عن السلوك المعتاد؛ لكن مرتكب الخطأ قصد الفعل دون النتيجة (السرحان، 2012، ص 356 وما بعدها).

ويقوم الخطأ التقصيري على ركنين: هما الركن المادي وهو التعدي أو الانحراف، والركن المعنوي وهو الإدراك أو التمييز، فمتى انحرف ناقل فيروس كورونا عن سلوك الشخص المعتاد تحقق الركن المادي لقيام المسؤولية التقصيرية بحقه (تناغو، 2009، ص220 وما بعدها، الجبوري، 2022، ص27) ومن صور الخطأ التي يرتكبها ناقل عدوى فيروس كورونا إما قيامه بفعل إيجابي أو فعل سلبي (الامتناع).

أولاً: الخطأ بفعل إيجابي:

ويتحقق الخطأ في هذه الصورة بقيام ناقل عدوى فيروس كورنا بأي فعل من شأنه إلحاق الأذى بالآخرين، وهو على علم بإصابته بالفيروس، كما لو قام الشخص المصاب بالفيروس بمصافحة شخص آخر باليد أدت إلى انتقال العدوى إليه (بني حمد، 2020، ص 674).

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

وكما يتحقق الخطأ بفعل إيجابي في حالة إذا كان ناقل عدوى فيروس كورونا متعسفاً في استعمال حقه، حيث يرى غالبية فقهاء القانون أن التعدي في استعمال الحق هو صورة من صور الخطأ التقصيري (السنهوري، 2004، ص701).

وقد نص المشرع الليبي في المادة الخامسة من القانون المدني الليبي على حالات التعسف في استعمال الحق، ويكون استعمال الحق غير مشروع....."

ويتبين من هذا النص أن حالات تعسف ناقل عدوى فيروس كورونا ثلاث:

1. أن يقصد ناقل فيروس كورونا نقل العدوى لغيره، كما لو كان الزوج على علم بإصابته بالفيروس وأخفى ذلك عن زوجته، ومارس حياته بشكل طبيعي؛ مما تسبب في نقل العدوى إلى أفراد أسرته. (عامر، 2022، ص 30).
2. إذا كانت المصلحة التي يرمي ناقل عدوى فيروس كورونا إلى تحقيقها قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر بسببها، كما لو دُعي الشخص المصاب بالفيروس إلى اجتماع معين وهو على علم بإصابته، ويعلم أنه لو تخلف عن حضور الاجتماع سيخصم من راتبه، وحضر الاجتماع ونقل العدوى إلى غيره فإنه يكون مسؤولاً عن فعله.
3. إذا كانت المصلحة التي يرمي ناقل الفيروس إلى تحقيقها غير مشروعة كما لو قام الشخص المصاب بتأجير منزله لتخزين مواد محرمة (محمد، 2021، ص110).

ثانياً: الخطأ بفعل سلبي (الامتناع):

ويقصد به الامتناع عن القيام بعمل إيجابي، وتتحقق هذه الصورة عندما تكون هناك نية من الشخص المصاب بفيروس كورونا للإضرار بغيره، كعدم التزام المصاب بفيروس كورونا متعمداً بإجراءات الحجر الصحي، سواء في الأماكن التي تحددها الجهات المختصة لعزل المصاب أم العزل المنزلي، والتي تفرض على المصاب عدم مخالطته لغيره حتى لا تنتقل العدوى (عامر، 2022، ص 28).

والخطأ في هذه الصورة لا يقتصر فقط على تعمد الشخص المصاب بنقل العدوى إلى غيره؛ بل الإهمال أيضاً يعد خطأ يوجب المسؤولية، لعدم بذل العناية، ومراعاة الحيطة والحذر، والسلامة العامة؛ لتجنب إيقاع الضرر بالآخرين، كعدم ارتداء الكمامة أو قيام الشخص المشتبه في إصابته بالعطس أو السعال في وجه غيره دون تغطية للفم أو الأنف، الأمر الذي قد يترتب عليه نقل العدوى إلى الآخرين (بني حمد، 2020، ص 674).

فقد نصت المادة 34 من القانون الصحي الليبي رقم 106 لسنة 1973 بشأن الإجراءات الوقائية من الأمراض المعدية، والتي تنص على أنه:" إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها، وجب إبلاغ السلطات الصحية المختصة أو السلطات الإدارية خلال 24 ساعة على الأكثر من وقوع الإصابة أو حدوث الاشتباه..." (القانون الصحي الليبي رقم 106 لسنة 1973).

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

ويتبين من هذا النص أن المشرع الليبي لم يحدد العقوبة في حالة إذا لم يتم التبليغ عن المصاب بعدوى الفيروس أو المشتبه به، واكتفى بنص المادة 139 من القانون ذاته، والتي تنص على أن: "كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين" وترى الباحثة أن العقوبة لا تكفي إذا ما قورنت بالأضرار التي قد تحدث نتيجة الامتناع عن بلاغ الجهات المختصة عن المصاب أو الحالة المشتبه بها.

إلى جانب الركن المادي (الانحراف أو التعدي) ينبغي توافر الركن المعنوي (الإدراك أو التمييز) لدى ناقل العدوي لقيام المسؤولية التقصيرية، فالركن المادي وحده لا يكفي لاعتبار الشخص مخطئاً، بل يجب إضافة إلى ذلك أن يكون الشخص الذي وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها وعالماً بها حتى تتحقق مسؤوليته، ولهذا فإن الشخص غير المميز والذي لا يدرك ما يصدر عنه من أفعال لا يسأل عنها إذا ترتب عليها ضرر بغيره (سعد، 2012، ص402).

ومن المعلوم أن الخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية التقصيرية؛ إلا أن إثباته من قبل الشخص الذي يدعي إصابته بفيروس كورونا تجاه المدعى عليه (ناقل العدوى) يكاد يكون صعباً في كثير من الأحيان، وهذه الصعوبة تكمن في عدم معرفة الشخص المتسبب في نقل العدوى إليه، كما لو اجتمع مجموعة من الأشخاص في المكان نفسه وأصيبوا بالفيروس، فإذا كان من الممكن إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر؛ إلا أنه من الصعب إثبات أن شخص بعينه هو من تسبب في نقل العدوى إلى غيره. (عامر،2022، ص 34).

وطبقاً للقواعد العامة قد لا يتمكن المضرور من الحصول على التعويض إذا لم يتمكن من إثبات الخطأ، لذلك يرى جانب من الفقه ضرورة الأخذ بالمسؤولية الموضوعية والاستناد إلى شرط الضرر وليس الخطأ، بحيث يكون كل فعل يصيب غيره بضرر كان موجباً للتعويض عنه. (هاشم، 2002، ص3، عامر، 2022، ص34).

وقد أخذ القانون المدني الليبي بالمسؤولية الموضوعية وطبقها في أحوال معينة، كالمسؤولية عن غير المميز حيث نصت المادة 167 من القانون المدني الليبي على أنه:

1. يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة، متى صدرت منه وهو مميز.

2. ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على التعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم.

ويقع على عاتق الدولة المسؤولية في تعويض المضرورين؛ نتيجة لانتشار هذا الوباء طبقاً لنظرية التضامن الاجتماعي، ومسؤولية الدولة تقوم على ركنين: هما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والوباء أو الكارثة (علوان، 2020، ص126).

فالتزام الدولة بالتعويض لمواطنيها لا يقتصر على مسؤوليتها القانونية فقط؛ وإنما لأن مواطني الدولة الواحدة لهم الحقوق والمزايا ذاتها، طبقاً للمواد (8.6) من الإعلان الدستوري الليبي (عمران، مشاع، 2021 ص78).

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

المطلب الثاني

الضرر

يعد الضرر الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع الخطأ؛ بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً، ويعرف الضرر بأنه: " أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة" (السنهوري، 2004، ص 713، إبراهيم، 2010، ص379).

ويتضح من هذا التعريف أن الضرر لا يقتصر فقط على الأذى أو الخسارة التي تصيب الشخص في حق من حقوقه(كإتلاف مال أو إصابته في جسده)؛ بل تشمل كذلك الأذى الذي قد يلحق الشخص نتيجة للاعتداء على مصلحة له، حتى ولو لم ترق إلى مستوى الحق طالما كانت مشروعة، مثال ذلك: أن يكون هناك شخص يعول قريباً له لا تجب عليه نفقته، ثم توفي هذا العائل نتيجة إصابته بفيروس كورونا انتقل إليه عن طريق شخص آخر، ومما لا شك فيه أن القريب يُضار بفقد عائله، وهو بذلك يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الأذى، إذ إن له مصلحة قد لحقها الضرر، وهي (فقدان العائل) وإن كانت لم ترق إلى مستوى الحق؛ لأن العائل ليس ملزماً بالإنفاق على قريبه.

والضرر نوعان: مادي وأدبي (معنوي).

1. الضرر المادي:

هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وتشمل ما يلحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وهذا الضر قد يلحق المضرور في جسمه (كإصابة أو عجز لحقه) ويسمى ضررًا جسمانيًّا، وقد يلحقه في ماله (كإتلاف مال مملوك له) ويسمى ضررًا ماليًّا، كشخص مصاب بفيروس كورونا وتسبب في نقل العدوى إلى شخص آخر، فإن الأضرار التي لحقت هذا الأخير (المتمثلة في إصابته بفيروس كورونا إضافة إلى تكبده لتكاليف العلاج ونحوه) تعد أضراراً ماديةً. (السنهوري، 2004، ص714، إبراهيم، 2010، ص 382).

2. الضرر الأدبي (المعنوي):

وهو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية، ويعرف أيضا بأنه: " كل ما

يؤذي شعور الشخص أو عاطفته فيسبب ألما أو حزناً " كالألم الذي يصيب الشخص من جراء إصابته بفيروس كورونا، والضرر المعنوي لا يصيب المريض فقط، وإنما يصيب أسرته أيضاً فجميع أفراد أسرته يشعرون بالحزن على ما حل به، فقد يكون المريض هو من يعولهم، ويتسبب مرضه وانقطاعه عن العمل في أضرار نفسية ومادية لهم (سعد، 2012، ص 446، عامر، 2022، ص34).

وقد نص القانون المدني الليبي صراحة في الفقرة الأولى من المادة 220 على أن: "التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضاً" وفي حالة وفاة المصاب بفيروس كورونا يحق للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية الحصول على

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

التعويض، نتيجة لما أصابهم من ألم من جراء موت المصاب، وسواء كان الضرر مادياً أم أدبياً(معنوياً)، فإنه يشترط فيه أن تتوافر عدة شروط منها:

1. أن يكون الضرر محقق الوقوع:

ويتحقق الضرر إما بوقوعه فعلاً كأن يثبت بشهادة طبية إصابة شخص كبير السن يعاني من أحد الأمراض المزمنة (كأمراض القلب أو السكري أو أحد أمراض الجهاز التنفسي) بفيروس كورونا، وتفاقم المرض معه فوفاته تكاد تكون متوقعة، حيث لا يستطيع المضرور مقاومة الفيروس بسبب كبر سنه ووضعه الصحي (بيان، 2020، السنهوري،2004، ص717).

وإما أن يكون الضرر محقق الوقوع في المستقبل، وهو الضرر الذي يتراخى ظهوره إلى وقت لاحق، كالأضرار التي لا تظهر آثارها بصورة فورية على صحة الإنسان، وهذه الأضرار يمكن التعويض عنها كونها مرتبطة بالسلوك الخاطئ للمسؤول مباشرة، متى أمكن إيجاد العلاقة السببية بين الفعل المسؤول والضرر (عمران، مشاع، 2021، ص78)، وأما الضرر الاحتمالي غير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يتحقق إلا إذا وقع (سعد، 2012، ص 441).

2. أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور:

ويتحقق هذا الشرط إذا أصاب الضرر حق من الحقوق أو مصلحة مشروعة للمضرور، سواء كان هذا الحق أو المصلحة ذات قيمة مالية أم لا (عبدالواحد، 2018، ص28).

ولا يعتد بالضرر إلا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أقل مما كان عليه قبل التعدي أو المساس به، بحيث يترتب عليه انتقاص من المزايا أو السلطات التي يخولها هذا الحق أو تلك المصلحة، ولا يشترط في الحصول على التعويض أن يكون المتسبب في حصول الضرر على علم بعواقب فعله. (عامر، 2022، ص 37).

المطلب الثالث

العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص آخر؛ بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية، وقد نصت المادة 166 مدني ليبي على ضرورة توافر ركن السببية بنصها على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وتثار عدة تساؤلات حول مدى توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر عند تعدد الأسباب، والتي أدت إلى إحداث الضرر الناتج عن نقل عدوى فيروس كورونا، فهل تؤخذ جميع هذه الأسباب في الاعتبار؟ وكما قد يترتب على الفعل الواحد عدة أضرار، فهل يسأل المدعي عن جميع هذه الأضرار؟

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

إضافة إلى ذلك قد تنعدم الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، فمن هو المسؤول عن إحداث هذا الضرر؟ للإجابة عن هذه التساؤلات ينقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول

قيام العلاقة السببية

لا تثور المشكلة في تحديد العلاقة السببية إلا في حالتين: الحالة الأولى تعدد الأسباب ووحدة الضرر، والحالة الثانية تسلسل الضرر بالرغم من وحدة السبب.

1. تعدد الأسباب ووحدة الضرر:

إذا كان الضرر واحداً واشتركت في إحداثه عدة عوامل، كان من الصعب تعيين ما يعد سبباً حقيقاً لهذا الضرر وما لا يعد كذلك، فبمقتضى نظرية تكافؤ الأسباب أن كل سبب له دور في إحداث الضرر يجب اعتباره، وعدم إهماله مهما كان بسيطاً (سعد، 2012، ص 450 وما بعدها).

مثال ذلك الشخص الذي أقام حفل لتخرجه بحضور أصدقائه وأقاربه، وقام بدعوة فرقة موسيقية لإحياء الحفل دون اتباع الإجراءات الاحترازية، وضوابط التباعد الاجتماعي للحد من انتشار فيروس كورونا بعد أيام توفي أحد أصدقائه وكان يعاني من مرض القلب نتيجة لإصابته بفيروس كورونا، فجميع الأسباب التي اشتركت في إحداث الضرر من خطأ الشخص الذي أقام الحفل، والمتمثل في عدم التزامه بإجراءات التباعد الاجتماعي، وكذلك خطأ الفرقة الموسيقية، وخطأ المدعوين لتلبيتهم لحضور الحفل، وعدم التزامهم بالتدابير المفروضة وساعات الحظر؛ تعد أسباباً متكافئة ساهمت في إحداث الضرر، وعليه، يكون جميعهم مسؤولين عن أفعالهم غير المشروعة في إحداث الضرر للمضرور، غير أن هذه القرينة هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فيستطيع أيٌّ من المدعى عليهم أن ينفي المسؤولية عن نفسه، بنفي العلاقة السببية ويخضع الأمر في جميع الأحوال للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع (مرقص، 1988، ص459 وما بعدها، عمران، مشاع،2021، ص62).

وأما وفقاً لنظرية السبب المنتج والتي أخذ بها أغلب الفقه، والتي تقضي بالاعتداد بالسبب المنتج دون الأسباب العارضة، فيعد الشخص الذي أقام الحفلة في المثال السابق وحده هو المسؤول عن إحداث الضرر؛ لأن خطأه هو السبب المنتج والرئيس، فلولاه لما حدث الضرر، وقد أخذ المشرع الليبي بهذه النظرية (المادة 224 مدني)، وهو الرأي الذي تبنته المحكمة العليا بقولها:- " ... فإنه يتعين استعراض الأسباب التي لها دخل في إحداث الضرر والتمييز بين السبب العارض وهو السبب غير المألوف الذي لا يحدث في العادة مثل هذا الضرر، والسبب المنتج وهو السبب المألوف الذي يحدث الضرر عادة والوقوف عنده واعتباره هو وحده السبب في إحداث الضرر". (مجلة المحكمة العليا الليبية، 1990 ص143).

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

2. وحدة السبب وتسلسل الضرر:

قد تؤدي الإصابة بعدوى فيروس كورونا إلى سلسلة من الأضرار، يعقب بعضها بعضاً، كما لو تسبب المصاب في نقل عدوى إلى شخص آخر، وأدت إلى تكبد هذا الأخير تكاليف التشخيص والعلاج، وإذا ثبت إصابته سيترتب عليه انقطاعه عن العمل؛ بل قد تؤدي إصابته إلى فقدان العمل كلياً مما ينعكس سلباً على الراتب الذي يتقاضاه، والذي لا يقتصر أثره على الشخص المضرور فقط، بل على أسرته أيضاً، (سعد، 2012، ص452، عامر، 2022، ص48) فهل يسأل من تسبب في نقل العدوى عن هذه الأضرار كلها أو بعضها؟

وفقا لنص المادة 224 مدني ليبي فإنه إذا ترتب على الخطأ أضراراً مباشرة، وأخرى غير مباشرة، فإن الشخص المخطئ يسأل عن تعويض الأضرار المباشرة فقط، وأما الأضرار غير مباشرة فلا يسأل عنها.

الفرع الثاني

انعدام العلاقة السببية

إذا كان يُشْترط لانعقاد مسؤولية المخطئ أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ الصادر عنه، والضرر الذي أصاب المضرور، فإنه يكون بوسع المخطئ أن ينفي مسؤوليته عن الضرر الناجم بإثبات أن خطأه لم يكن هو السبب الذي أحدث الضرر، وأن هذا الضرر يرجع لسبب أجنبي عنه (إبراهيم، 2010، ص395).

ويعرف جانب من الفقه السبب الأجنبي بأنه: الحادث الذي يقطع العلاقة السببية بين خطأ المدين وبين الضرر (الذنون،1970، ص180).

وتنص المادة 167 مدني ليبي على أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان ملزماً بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

ويتضح من هذا النص أن السبب الأجنبي له عدة صور منها: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وخطأ المضرور، وخطأ الغير، وسنبين ذلك من خلال الآتي:

1. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

تعد القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مصطلحين مترادفين، ولا فرق بينهما لا من حيث المفهوم ولا من حيث الأثر، فكلتاهما تعني حادثًا مستحيل التوقع مستحيل الدفع، لا يد للمدعي فيه. (إبراهيم، 2010، ص395، بدوي،2003، ص353)

ويرى غالبية الفقه أن العبرة بالمعيار الموضوعي لا بالمعيار الشخصي، في تقدير ما إذا كان الحادث متوقعاً أم لا؟

بمعنى أن يكون الحادث غير ممكن التوقع من جانب أشد الناس يقظة وحرصاً " أي أن المعيار لا يكتفى فيه بالشخص العادي بل ما يزيد عليه، ويجب أن يكون عدم الإمكان مطلقاً وليس نسبياً" (سعد، 2012، ص456).

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

والسؤال هنا هل بإمكان الشخص الذي تسبب في نقل عدوى فيروس كورونا إلى غيره أن يدفع المسؤولية بالادعاء أن فيروس كورونا تعد قوة قاهرة أو حادثًا فجائيًا؛ من أجل قطع العلاقة السببية بين خطئه والمتمثل في إهماله، وعدم اتباع الإجراءات الاحترازية، والضرر الذي أصاب الغير بنقل العدوى إليه؟

ويرى جانب من الفقه(عامر،2022، ص43)، أن هذا الدفع غير مقبول؛ لأنه إذا كان يشترط لاعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة أو حادثًا فجائيًا؛ فلابد من توافر شرط عدم التوقع، وهذا الشرط مما لا شك فيه كان متوافراً في بداية ظهور الفيروس، لكن مع مرور الوقت ومع ما اتخذته مؤسسات الدولة من إجراءات سواء كانت توعوية أم احترازية وقائية، نشرتها عن طريق الوسائل الإعلامية المختلفة، جعلت من هذا الفيروس أمراً معلوماً ومتوقعاً ليس فقط على المستوى المحلي؛ بل على المستوى العالمي أيضاً، ونؤيد هذا الرأي في كونه دفعاً غير مقبول ولا ينفي الخطأ المتمثل في إهمال الشخص المتسبب في نقل عدوى فيروس كورونا إلى غيره، وعدم اتباعه للإجراءات الاحترازية والوقائية التي تفرضها الدولة على الجميع، للحد من انتشار فيروس كورونا.

2. خطأ المضرور:

إذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر الذي أصابه، فلا مسؤولية على أحد، كما لو قام الشخص المصاب بفيروس كورونا باتباع الإجراءات الاحترازية، وعزل نفسه عن الآخرين، وفوجئ بزيارة صديقه الذي جاء لعيادته، وكان على علم بإصابته بفيروس كورونا مما ترتب على هذه الزيارة انتقال العدوى إليه.

وقد يشترك خطأ المضرور مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر، كما لو ادعى الشخص المخطئ الذي نقل العدوى، بأن المضرور لم يقم هو الآخر باتباع الإجراءات الاحترازية؛ لمنع انتقال العدوى إليه، فإذا ثبت عدم قيام الشخص المضرور باتباع الإجراءات الاحترازية؛ فإن ذلك يعد خطأ من جانبه، ويقوم قاضي الموضوع بتقدير درجة الخطأ في هذه الحالة، فإذا تبين للقاضي أن خطأ المدعى عليه يستغرق خطأ المضرور، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية كاملة على المدعى عليه، ولا يؤثر فيها خطأ المضرور (عامر، 2022، ص44 وما بعدها، بدوي، 2003، ص353 وما بعدها).

أما إذا تبين للقاضي أن خطأ المدعى عليه لا يستغرق خطأ المضرور، وأن كلًّا منهما قد تسبب بإهماله في إحداث الضرر، كان كل منهما مسؤولاً عن وقوع الضرر، وتوزع المسؤولية بينهما، هذا ما نصت عليه المادة 219 مدني ليبي على أنه:" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض فيما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر بنفسه".

3. خطأ الغير:

ويقصد بالغير كل شخص بخلاف المضرور، والمدعى عليه، والأشخاص الذين يكون المدعى عليه مسؤولاً عنهم (إبراهيم، 2010، ص 407).

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

فإذا كان الضرر الذي أصاب المضرور لم يكن نتيجة لخطأ المدعى عليه؛ بل راجع إلى خطأ الغير، فإن المدعى عليه لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب المضرور متى كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر (السنهوري،2004، ص751؛ عمران، مشاع،2021، ص64).

مثال: كتصادم بين سيارتين نُقل على أثرها المصاب إلى المستشفى، وتوفي هذا الشخص الذي يعاني أصلاً من مرض مزمن، وبعد فترة تبين أن سبب وفاته لم يكن نتيجة للحادث الذي تعرض له؛ وإنما نتيجة لمضاعفات حدثت له جراء انتقال فيروس كورونا إليه.

وقد يشترك خطأ المدعى عليه، وخطأ الغير في إحداث الضرر ودون أن يستغرق أي منهم الآخر، كما لو وُجد مجموعة أشخاص في وقت واحد ومكان واحد، ودون اتباع الإجراءات الاحترازية، وتسببوا في نقل العدوى للمضرور، فعندئذ يكون خطأ كل منهما سببًا في إحداث الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 172 مدني ليبي:" إذا تعدد المسؤولون في عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي؛ إلا إذا عَين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

المبحث الثاني

آثار انعقاد المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية ـ خطأ ضرر وعلاقة سببية ـ نشأ على عاتق ناقل عدوى فيروس كورونا التزام بتعويض المضرور عما لحقه من أضرار، وفي كثير من الأحيان قد لا يُسلم المتسبب في نقل العدوى بمسؤوليته، مما يضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى، من خلال ما تقدم ينقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

دعوى المسؤولية التقصيرية

إن الحديث عن دعوى المسؤولية التقصيرية يقتضي بيان من هم أطراف الدعوى، وعلى من يقع عبء الإثبات، وتقادم هذه الدعوى.

الفرع الأول

أطراف الدعوى

يعد المدعي (المضرور من عدوى فيروس كورونا)، والمدعى عليه (المتسبب في نقل عدوى فيروس كورونا) هما طرفا دعوى المسؤولية.

أولا: المدعي:

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

وهو المضرور الذي يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، وقد ترفع الدعوى باسم المضرور، ولكن بمعرفة أشخاص آخرين، كما لو كان المضرور من عدوى الفيروس شخصا قاصراً أو مجنوناً، فترفع الدعوى بواسطة نائبه القانوني كالولي أو الوصي أو القيم. (السنهوري، 2004، ص771).

وإذا توفي المضرور من عدوى فيروس كورونا، فإن الذي يباشر دعوى المسؤولية خلفه، وهنا يجب أن نميز بين الضرر المادي والضرر الأدبي، فإذا كان الضرر مادياً انتقل الحق في التعويض إلى ورثته، ويستطيع دائن المضرور أن يطالب بهذا التعويض باسم مدينه عن طريق الدعوى غير المباشرة. (سعد، 2012، ص 464)

وأما إذا كان الضرر أدبياً فإنه لا ينتقل إلى خلف المضرور؛ إلا إذا تحدد بموجب اتفاق أو طالب به المضرور أمام القضاء (السنهوري، 2004، ص 774).

وإذا تعدد المضرورون بعدوى فيروس كورونا يكون لكل شخص مضرور الحق في رفع الدعوى الشخصية على المدعى عليه والمتسبب في نقل العدوى بالتعويض عما أصاب كل واحد منهم بالضرر (نصار، 2020، ص 129)

ثانياً: المدعى عليه:

وهو الشخص المسؤول عن نقل عدوى فيروس كورونا وترفع عليه الدعوى من المضرور لمطالبته بالتعويض، كما يجوز أن ترفع الدعوى على نائبه كالولي أو الوصي أو القيم إذا كان المتسبب في نقل الفيروس قاصراً أو مجنوناً، وفي حالة وفاة المدعى عليه يحل محله الخلف العام أو الخلف الخاص (السنهوري، 2004، ص 777).

وإذا تعدد المدعى عليهم كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، ويجوز للمدعي أن يقيم الدعوى عليهم جميعاً، كما يجوز أن يرفع الدعوى على أحدهم ويطالبه بكل التعويض بدلا من الرجوع على كل واحد منهم؛ إلا إذا حدد القاضي نصيب كل واحد منهم في التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 172 مدني ليبي.

الفرع الثاني

عبء الإثبات

يقع عبء إثبات جميع أركان المسؤولية التقصيرية ـ خطأ وضرر وعلاقة سببية ـ على المدعي(المضرور)، ولما كانت أركان المسؤولية التقصيرية كلها وقائع مادية، فإن إثبات أية واقعة منها يجوز بجميع الطرق بما فيها القرائن والشهادة (السنهوري،2004، ص796).

فمتى استطاع المضرور إثبات العلاقة السببية بين خطأ ناقل عدوى فيروس كورونا، والضرر الذي أصابه نتيجة لهذا الخطأ، كان له الحق في الحصول على التعويض الذي يجبر ضرره سواء كان هذا الضرر ضرراً مادياً أم معنوياً (إبراهيم، 2010، ص410).

الفرع الثالث

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية عن عدوى فيروس كورونا

تنص المادة 175 من القانون المدني الليبي على أنه: " 1. تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

2.على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

ووفقا لهذه المادة فإن مجال تحديد مدة تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية ينبغي فيه التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كانت دعوى المسؤولية المدنية مبنية على مجرد خطأ مدني لا يشكل جريمة جنائية، وفيه تسقط الدعوى بمضي أقصر الأجلين:

1. الأجل الأول: ثلاث سنوات ويبدأ من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بأمرين معا، وهما حدوث الإصابة بفيروس كورونا، والشخص المسؤول عن هذه الإصابة، بحيث إذا علم المضرور بالأمر الأول ولم يعلم بالأمر الثاني، فلا يسري في حقه التقادم الثلاثي، والمقصود بالعلم الذي يسري معه هذا التقادم هو العلم اليقيني، أما العلم الظني فلا يكفي لذلك (إبراهيم، 2010، ص 485).

2. الأجل الثاني: خمس عشرة سنة من يوم حدوث الإصابة بالفيروس، فإذا فرضنا أن المضرور توفي نتيجة لإصابته بفيروس كورونا، ولم يعلم ورثة المضرور بالشخص المسؤول عن نقل العدوى إلا بعد ثلاث عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، فإن دعواهم تسقط بمضي سنتين فقط من وقت العلم، إذ إن مدة التقادم يجب في جميع الأحوال ألا تتجاوز خمس عشرة سنة من يوم وقوع الضرر (سعد، 2012، ص471).

الفرض الثاني: إذا كانت دعوى المسؤولية المدنية مبنية على مجرد خطأ مدني، ويعد في ذات الوقت جريمة جنائية، وفيه تتقادم دعوى المسؤولية بحسب الأصل بأقصر الأجلين السالف ذكرهما، مع مراعاة أنه إذا كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية (مدني ليبي2/175)، فما دامت الدعوى الجنائية لا زالت قائمة فإن الدعوى المدنية تبقى كذلك، حتى ولو كان قد مضى أكثر من ثلاث سنوات على العلم بالضرر، والشخص المسؤول عنه، أو أكثر من خمس عشرة سنة على وقوع الفعل الضار (إبراهيم،2010، ص486).

المطلب الثاني

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

الجزاء المترتب على دعوى المسؤولية التقصيرية

(التعويض)

إذا استطاع المضرور إثبات العلاقة السببية بين فعل الشخص المتسبب في نقل العدوى، وبين الضرر الذي أصابه من جراء انتقال عدوى فيروس كورونا، عندئذ يستحق الجزاء المترتب على دعوى المسؤولية وهو التعويض. ويقصد بالتعويض جبر الضرر الذي لحق المضرور وإزالته، ويختلف التعويض عن العقوبة في كون التعويض يقدر بقدر الضرر، وأما العقوبة فتقدر وفقاً لجسامة الخطأ (إبراهيم، 2010، ص464).

والتعويض نوعان: إما أن يكون عينياً وإما أن يكون نقدياً، **والتعويض العيني:** يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ولا شك في أن التعويض العيني هو خير وسيلة لجبر الضرر، ولكن الغالب يستحيل التعويض العيني كما هو الحال بالنسبة للضرر الأدبي (سعد، 2012، ص481).

لذا يلجأ في مجال المسؤولية التقصيرية إلى **التعويض النقدي:** وهو عبارة عن مبلغ من المال يُحكم به للمضرور بدل التعويض العيني، وذلك لجبر ما أصابه من ضرر، وهذا المبلغ إما أن يكون مبلغا مجمداً يدفع للمضرور دفعة واحدة أو أقساطاً، وإما أن يكون إيراداً مرتباً له مدى الحياة أو مدة معينة (قاسم، 2010، ص349)

ويجوز للقاضي في حالتي التعويض المقسط والايراد المرتب، أن يلزم المسؤول بتقديم تأمين وهذا ما نصت عليه المادة 174 مدني ليبي على أنه: " 1. يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.2. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بعمل غير مشروع وذلك على سبيل التعويض".

والقاعدة في تقدير التعويض أنه يقدر بقدر الضرر، وقد نصت المادة 173 مدني ليبي على أنه: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (225/224)، مراعياً في ذلك الظروف والملابسات، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"، وعلى ضوء هذه النصوص فإن العناصر الآتية هي التي تحكم التعويض:

1. إن التعويضُ يقدر بقدر الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، مادياً كان أو أدبياً سواء كان حالاً أم مستقبلاً، ما دام محققا ولا يشمل الضرر غير المباشر.

2. أن التعويض يشمل ما يعد ضرراً مباشراً سواء كان خسارة لحقت المصاب أم كسباً ضاع عليه، فمثلاً: إذا أصيب عامل بعدوى فيروس كورونا أثناء أدائه للعمل، ورغم اتخاذه للاحتياطات الاحترازية كان له الحق في أن يعوض عما أصابه من ضرر وما بذل من مال في سبيل علاجه، حيث يعد ذلك خسارة لاحقة به، كما أن لهذا العامل المصاب الحق في التعويض عن الكسب الذي ضاع عليه نتيجة لإصابته بالفيروس؛ لأن هذه العدوى

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

أجبرته على ترك العمل فترة طويلة مما ترتب عليه ضياع ما كان سيجنيه طوال المدة التي ترك فيها العمل. (عمران، أحمد يوسف، مشاع، عادل سعد، ص 69).

3. أن يكون التعويض مساوياً لمقدار الضرر المباشر فلا يزيد عنه، بمعنى ألا يثرى المضرور بغير سبب على حساب المسؤول، ولا ينقص بمعنى ألا يقدر التعويض بأقل من قيمة الضرر؛ إلا إذا وجد ما يسوغه في إصابات العمل حيث حدد المشرع التعويضات المختلفة تحديداً جزافياً قد لا يصل إلى جبر الضرر، كما في حالة الخطأ المشترك حيث يتعين خفض التعويض بقدر مسؤولية المضرور نفسه واشتراكه في حدوث الضرر.

4. أن التعويض يشمل جميع الأضرار المباشرة سواء المتوقعة أم غير المتوقعة، كالآلام الجسدية والنفسية والعجز الكلي أو الجزئي، والوفاة وتفشي المرض بسبب العدوى، ولا يقتصر التعويض على الضحية؛ وإنما يشمل كل من يتضرر مادياً ونفسياً بسبب معاناته أو عجزه أو موته كالزوجة والأولاد والوالدين.

ويجب على القاضي عند تقديره للتعويض أن يأخذ في اعتباره الظروف الملابسة التي تحيط بالمضرور، وهذا ما تقصده المادة 173 مدني ليبي بقولها: " يراعى في تقدير التعويض الظروف الملابسة" وتتمثل هذه الظروف في الظروف الشخصية والصحية والعائلية والمالية، والتي تحيط بالمضرور فمثلا عدوى فيروس كورونا التي يصاب بها الشخص الذي يعاني من مرض مزمن تكون أشد خطراً من العدوى التي يصاب بها الشخص السليم.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الحق في تعويض المضرور من عدوى فيروس كورونا ينشأ من يوم وقوع الضرر، فإن الوقت الذي يعتد به عند تحديد الضرر الواجب للتعويض عنه هو يوم الحكم بالتعويض، وهو ما تظهر أهميته على وجه الخصوص في حالة الضرر المتغير، أي الذي يزيد أو يقل مقداره في الفترة الواقعة بين وقوعه وصدور الحكم بالتعويض عنه، خاصة أن دعوى المسؤولية قد تظل منظورة أمام القضاء لفترة طويلة من الزمن (إبراهيم، 2010، ص476).

لذا يرى جانب من الفقه أنه يجب على القاضي عند تقديره للتعويض أن ينظر إلى الحالة التي وصل إليها المصاب وقت الحكم، خاصة إذا كان الضرر متغيراً مثل الإصابة بهذا الفيروس الذي قد يشفى المصاب منه أو قد تؤدي هذه الإصابة إلى وفاته (محمد، 2021، ص 104، الساعدي، 1996، ص 2015 وما بعدها).

ويثار تساؤل عن مدى صحة الاتفاق الحاصل بين الشخص المضرور والشخص المسؤول عن الإصابة بعدوى الفيروس حول تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية، وإعفاء المسؤول منها؟

للإجابة عن هذا التساؤل نفرق بين الاتفاق الحاصل قبل وقوع الإصابة، والاتفاق الحاصل بعد وقوع الإصابة بعدوى فيروس كورونا.

الحالة الأولى: إذا تم الاتفاق على إعفاء أو التخفيف من مسؤولية الشخص المسؤول عن الإصابة قبل انتقال عدوى الفيروس للشخص المضرور (كالاتفاق بين صاحب العمل والعامل على إعفاء صاحب العمل مثلاً من المسؤولية في حالة إذا تعرض العامل لإصابة أثناء العمل بعدوى فيروس كورونا أو التخفيف من هذه المسؤولية)،

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

فإن هذا الاتفاق باطل، حيث تنص المادة 3/220 مدني ليبي على أنه: " يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع"

يتبين من هذا النص أنه إذا كان الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها مخالفاً للنظام العام، فإن الاتفاق على التشديد فيها لا يخالف النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 1/220 مدني ليبي على أنه: " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة".

الحالة الثانية: إذا تم الاتفاق على إعفاء أو التخفيف أو التشديد من مسؤولية الشخص المسؤول عن الإصابة بعد انتقال عدوى الفيروس للشخص المضرور، فإن هذا الاتفاق اللاحق بعد انتقال عدوى فيروس كورونا يعد صحيحاً أيا كان مضمونه (إبراهيم، 2010، ص483).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات، وقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1. يتحقق الخطأ لناقل عدوى فيروس كورونا بإحدى الصورتين، إما بقيامه بفعل إيجابي ويشمل قيام المصاب بفعل أدى إلى إلحاق الضرر بالآخرين، كمصافحة المصاب بعدوى الفيروس لشخص آخر أدت إلى انتقال العدوى إلى هذا الأخير، أو أن يتعسف الشخص المصاب في استعمال حقه، كقيام الزوج بإخفاء إصابته بفيروس كورونا عن أفراد أسرته، ومارس حياته بشكل طبيعي مما ترتب عليه انتقال العدوى إلى بقية أفراد أسرته، وكما يتحقق خطأ ناقل عدوى الفيروس بقيامه بفعل سلبي، كأن يمتنع الشخص المصاب بعدوى الفيروس عمداً ولا يلتزم بالإجراءات الاحترازية للوقاية من انتشار الفيروس، كما أن الإهمال أيضا يعد خطأ بصورته السلبية؛ لعدم بذل المصاب العناية والحذر لتجنب إلحاق الضرر بالأخرين، كعدم ارتداء الشخص المشتبه في إصابته الكمامة أو السعال في وجه الغير ودون تغطية للفم أو الأنف الأمر الذي قد يترتب عليه نقل العدوى إلى الغير.

2. يقع على عاتق الدولة مسؤولية تعويض المضرورين؛ نتيجة لانتشار جائحة كورونا طبقاً لنظرية التضامن الاجتماعي، فالتزام الدولة بالتعويض هو حق كفله الدستور للمضرورين.

3. يترتب على انتقال عدوى فيروس كورونا أن يلحق المصاب ضرراً مادياً، ويشمل الضرر الجسماني، والضرر المالي كإصابة الشخص بعدوى فيروس كورونا إضافة إلى تكبده تكاليف التشخيص والعلاج، والضرر المعنوي ولا يقتصر هذا الضرر على ما يصيب المضرور من الألم جراء إصابته بفيروس كورونا؛ بل يشمل أيضا ما يصيب أفراد أسرته من الآلام وما يشعرون به من حزن جراء الإصابة التي تعرض لها.

4. يصعب تحديد سبب بعينه أدى إلى إحداث الضرر إذا اجتمعت عدة أسباب في وقت واحد، وقد انقسم الفقه في هذه المسألة إلى رأيين: الرأي الأول: يرى أن كل سبب له دور في إحداث الضرر يجب اعتباره وعدم إهماله مهما كان بسيطاً (نظرية تكافؤ الأسباب). والرأي الثاني: يقضي بالاعتداد بالسبب المنتج دون الأسباب العارضة

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

(نظرية السبب المنتج)، وبهذا الرأي أخذ المشرع الليبي في المادة (224)، وهو الرأي الذي تبنته المحكمة العليا الليبية.

5. إذا ترتب على الفعل الواحد عدة أضرار يعقب بعضها بعضاً، فإن الشخص المتسبب في نقل عدوى فيروس كورونا يسأل عن الإضرار المباشرة فقط، أما الأضرار غير المباشرة فلا يسأل عنها.

6.إذا كانت إصابة المضرور بالعدوى ترجع إلى خطأ منه فلا تقوم المسؤولية على أحد، أما إذا اشترك خطأ المضرور مع خطأ المتسبب في نقل العدوى في إحداث الضرر، يقوم القاضي بتقدير درجة الخطأ في هذه الحالة فإذا تبين للقاضي أن خطأ المتسبب في نقل العدوى يستغرق خطأ المضرور، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية كاملة عليه، ولا يؤثر فيها خطأ المضرور، أما إذا تبين للقاضي أن خطأ المتسبب في نقل العدوى لا يستغرق خطأ المضرور، وأن كل منهما قد تسببه بإهماله في إحداث الضرر وكان كل منهما مسؤولاً عن وقوع الضرر وتوزع المسؤولية بينهما.

7. إذا تعدد المضرورون بعدوى فيروس كورونا يكون لكل شخص مضرور الحق في رفع الدعوى الشخصية على المدعى عليه المتسبب في نقل العدوي بالتعويض عما أصاب كل واحد منهم بالضرر هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا تعدد المدعى عليه كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ويجوز للمدعى أن يقيم الدعوى عليهم جميعاً، كما يجوز أن يرفع الدعوى على أحدهم ويطالبه بكل التعويض بدلا من الرجوع على كل واحد منهم، إلا إذا حدد القاضي نصيب كل واحد منهم في التعويض.

8. عند تقدير التعويض يجب على القاضي أن ينظر إلى الحالة التي وصل إليها المصاب وقت الحكم، خاصة إذا كان الضرر متغيراً، مثل الإصابة بهذا الفيروس الذي قد يشفى المصاب منه، أو قد تؤدي هذه الإصابة إلى وفاته.

9. إذا تم الاتفاق على إعفاء أو التخفيف من مسؤولية الشخص المسؤول عن الإصابة قبل انتقال عدوى الفيروس للشخص المضرور، فإن هذا الاتفاق باطل؛ لكونه مخالفًا للنظام العام، وأما بالنسبة للاتفاق اللاحق بعد انتقال عدوى فيروس كورونا فيعد صحيحاً أيا كان مضمونه.

التوصيات:

1. نهيب بالمشرع الليبي تعديل نص المادتين (34، 139) من القانون الصحي الليبي رقم (106) الصادر سنة 1973، والتي ينص في المادة (34) على أنه:" إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها، وجب إبلاغ السلطات الصحية المختصة أو السلطات الإدارية خلال 24 ساعة على الأكثر من وقوع الإصابة أو حدوث الاشتباه..." نجد أن المشرع في هذه المادة لم يحدد العقوبة في حالة إذا لم يتم الإبلاغ عن المصاب بعدوى الفيروس أو المشتبه به، واكتفى بنص المادة 139 من القانون ذاته والتي تنص على أن: "كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين" والتي ترى الباحثة فيها أن العقوبة لا تكفي إذا ما قورنت بالأضرار التي قد تحدث نتيجة الامتناع عن إبلاغ الجهات المختصة عن المصاب أو الحالة المشتبه بها.

2. نهيب بالمشرع الليبي اعتماد مبدأ الاحتياط ضمن القواعد العامة للمسؤولية، لينتقل بهذا المبدأ من المسؤولية التقصيرية القائمة على فكرة الخطأ إلى المسؤولية الوقائية القائمة على مبدأ الاحتياط فيما يتعلق بالأمراض المعدية خاصة، والتي تتطلب اتباع إجراءات وقائية واحترازية حتى لا تنتقل العدوى إلى الغير، كما هو الحال بالنسبة لفيروس كورونا.

3. توعية الأفراد توعية صحيحة من أجل الإقبال على التطعيم، حيث لوحظ من خلال ما يتم نشره من تقارير دورية عن طريق المركز الوطني لمكافحة الأمراض، عزوف الأفراد عن التطعيم فنجد من الأفراد من اكتفى بالجرعة الأولى من التطعيم، ومنهم من لم يأخذ الجرعة أصلا؛ ويرجع ذلك إلى التوعية غير الكافية للأفراد إذا ما قورنت بخطورة هذا الوباء.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب القانونية العامة:-

1. إبراهيم، جلال محمد، 2010، **مصادر الالتزام**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

2. الذنون، حسن علي، 1970، **شرح القانون المدني أصول الالتزام**، بغداد، مطبعة المعارف.

3. مرقص، سليمان، 1992،ا **لوافي في شرح القانون المدني**، م 1،القاهرة، ديوان المطبوعات الجامعية.

4. تناغو، سمير عبد السيد، 2009، **مصادر الالتزام**، ط1، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

5. السنهوري، عبدالرزاق أحمد، 2004، **الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام**، تنقيح أحمد مدحت المراغي، الإسكندرية، منشأة المعارف.

6. السرحان، عدنان نوري، 2012، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات**، ط5، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

7. قاسم، محمد حسن، 2010، **مبادئ القانون المدخل إلى القانون والالتزامات**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

8. البدوي، محمد علي، 2003، **النظرية العامة للالتزام، ج1، ط4، مصادر الالتزام**، طرابلس، ليبيا، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.

9. مرسي، محمد كامل،1955، **شرح القانون المدني الجديد، ج1، الالتزامات**، القاهرة، المطبعة العالمية.

10. سعد، نبيل إبراهيم، 2012، **النظرية العامة للالتزام**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

ثانياً: الرسائل العلمية والبحوث:-

1. بن حمد، أحمد عبد السلام، **المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فايروس كورونا في القانون الأردني** دراسة مقارنة، 2020، مقال منشور على الرابط:

https//search.mandumah.com

تاريخ زيارة الموقع2022/2/12.

2. بن عمران، أحمد يوسف، مشاع، عادل سعد، **النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار جائحة كورونا**،2021، البحث المنشور في مجلة الجامعة الأسمرية/ العلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 34 العدد 1، على الرابط:

https//journal.com.ly/index.php/jau/article.view/78

تاريخ الزيارة 2022/2/10.

3. عامر، أسماء حسن، **المسؤولية المدنية الناشئة عن عدوى فيروس كورونا**، 2022، المقال المنشور على الرابط:

https//jdl.journals.skb.eg

تاريخ زيارة الموقع 2022/4/8.

4. عبد الواحد، أشرف عبد العظيم عبد القادر، 2018، **الأضرار الجسدية فيما دون الموت وإشكاليات جبرها**، القاهرة، دار النهضة العربية.

5. نصار، إيناس مكي عبد، 2020، **المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا** دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية (جامعة بابل) مجلد (9) العدد (خاص) بحث منشور على الرابط: https//search.mandumah.com

تاريخ زيارة الموقع 2022/2/10.

6. الساعدي، جليل حسن، (1996) **الظروف والملامسة للضرر المسؤولية التقصيرية وتأثيرها على تقدير التعويض**، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر.

7. بيان، رائد، **المسؤولية القانونية المترتبة عن إخفاء الإصابة بفيروس كورونا**، مقال منشور على موقع الحقيقة الدولية على شبكة الإنترنت،2020.

https//www.factjo.com/article

تاريخ الزيارة 2022/4/8.

8. الجبوري، سليم عبد الله، 2022، **المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا** دراسة مقارنة، المقال المنشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (37) العدد(الأول) على الرابط:

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)

https//jols.uobaghdad.edu.id

تاريخ زيارة الموقع 18 /2022/7.

9. علوان، عبد العزيز عبدالمعطي، 2020، **مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد19)** دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، (فرع الخرطوم) المقالة (3)، المجلد (7)، العدد(3).

10. محمد، ماجدة قدري إبراهيم، **المسؤولية القانونية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد** دراسة مقارنة، 2021، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية على الرابط:

https//search.mandumah.com

تاريخ زيارة الموقع 2022/2/10.

11. هاشم، ممدوح محمد خيري، **المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة: المسؤولية دون خطأ في القانون المدني**، دراسة مقارنة، 2002، القاهرة، دار النهضة العربية.

ثالثاً: القوانين والأحكام:-

1. القانون الصحي الليبي رقم 106 لسنة 1973.
2. القانون المدني الليبي الصادر 1953.
3. أحكام المحكمة العليا الليبية.

© 2022. الباحث (الباحثون) هذا المقال المجاني يتم الوصول إليه من خلال رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0)